

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكيف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ محمد بن الشيخ سيديا

جريمة غسيل الأموال في القانون الموريتاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ
وَأَلْسِنُكُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمَضُوا فِيهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}. سورة البقرة الآية 267.

مقدمة

تعتبر ظاهرة غسل الأموال، أو Laundering Money من الظواهر القديمة منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر كسبه الغير مشروع. غير أن عمليات غسل الأموال تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث، عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء. حيث تحتاج عمليات الغسيل إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب متعددة للحصول على سند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية.

ولهذا السبب أجمعت الدول على مكافحة هذه الظاهرة، بحيث لم نعد نرى دولة من الدول يخلو تشريعها من تناول هذه القضية وإن تفاوتت في مدى الشدة في المعالجة ومدى توسع دائرة التجريم بين تشريع وآخر، وهكذا أصبح موضوع غسل الأموال ومكافحته موضوعا هاما لرجال القانون والقضاء وأجهزة الأمن بالإضافة إلى أنه موضوع مركزي في إدارات البنوك والمؤسسات المالية وتحديدا جديا لعملها وخاصة مع تطور وسائل الاتصالات والوسائل التكنولوجية المتطورة التي تستخدمها هذه البنوك والمؤسسات المالية، لأن المصارف والمؤسسات المالية تظل الأكثر استهدافاً لإنجاز أنشطة غسل الأموال ، ويمكن اعتبار خدماتها المتعددة والمتطورة خير السبل لإخفاء المصدر غير الشرعي للمال، رغم وجود وسائل أخرى يقوم بها غاسلوا الأموال كسراء العقارات والأصول الثمينة الأخرى.

وبالنسبة لموريتانيا والتي هي موضوعنا لم يكن المشرع نشازا بين التشريعات، إذ أفرد لهذه الظاهرة نصا قانونيا تمثل في القانون رقم 05-048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 المتضمن معاقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تناول التدابير الإدارية والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

هذا النص وغيره من النصوص الوطنية ذات الصلة سنتناولها في هذه المحاضرة المعنونة "جريمة غسل الأموال في القانون الموريتاني" والذي سيتم تقسيمه إلى ثلاثة عناوين رئيسية: مفهوم غسل الأموال انطلاقا من القانون الموريتاني والتشريعات المقارنة (مبحث أول)، إضافة إلى الإجراءات الإدارية والقضائية الخاصة بغسيل الأموال (مبحث ثاني)، مع التطرق الى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مبحث ثالث).

المبحث الأول: مفهوم غسيل الأموال من خلال القانون الموريتاني والأنظمة التشريعية المقارنة

سيتناول في هذا المبحث تعريف جريمة غسيل الأموال في القانون الموريتاني وبعض الأنظمة التشريعية المقارنة بالإضافة إلى التطرق لأركان هذه الجريمة، محاولين إبراز حكمها في الشريعة الإسلامية، منوهين إلى المراحل التي تتم بها عملية التبييض.

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وبيان أركانها

غسيل الأموال يعني باختصار إظهار المال ذي المصدر غير المشروع وكأن له مصدراً مشروعاً. أو بعبارة أخرى اسباغ المشروع على العائدات الجرمية والتي تدعى بالأموال القذرة ليتهاج لمالكها إعادة استخدامها بسهولة ويسر.

الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال

تطرقت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كما الفقه والاجتهاد القضائيين إلى تعريف جريمة غسيل الأموال.

ويعتبر المشرع الموريتاني من بين التشريعات التي قدمت تعريفاً واضحاً ودقيقاً لهذه الجريمة، حيث نصت المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أولاً على تحديد مجموعة من المصطلحات التي سترد في هذا القانون من قبيل الفاعلون في السوق المصرفي، سلطات المراقبة، السلطات العمومية، السلطات القضائية، الزبون العرضي، المصادرة، المؤسسات غير المالية....

كما نصت المادة 2 من نفس القانون على أنه (يقصد بمفهوم غسيل المال:

- الصرف أو التحويل أو التعاطي مع أموال متأتية من عائدات جنائية أو جنحة ترمي إلى إخفاء الأصل غير الشرعي لتلك الأملاك أو التستر على مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في هذه الأعمال.
- الإخفاء أو التستر على طبيعة وأصل أو حركة الملكية الحقيقية للأموال المتأتية من الجريمة.
- الحصول وحيازة واستخدام واستثمار أية أموال متأتية من طرف شخص يعرف ويشك أن تلك الأملاك متأتية من جريمة.

ويستخلص من هذا التعريف أن المشرع الموريتاني حاول حصر كل الاحتمالات التي قد يفهم منها التصرف عن قصد في الأموال المتأتية من عائدات الجريمة الهدف منها تحويلها إلى أموال تكتسي طابعا شرعيا.

أما القانون اللبناني فقد كان أقل اتساعا في تحديد مصادر الأموال القذرة فذكر أنها الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوصة في القوانين الجنائية اللبنانية.¹

وفي الأردن نصت التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم 2001/10 والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال على أنه يقصد بعملية غسل الأموال:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

ويعرفه دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام 1990 بأنه (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية الناجمة عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم) ، وهنا لا بد من توفر المعرفة بأن هذه الأموال متحصلة عن جريمة.

أما منظمة الشفافية العالمية فقدرت تقاريرها معدل حجم الأموال المغسولة سنوياً بـ15 % من الناتج الخام الإجمالي العالمي، كما قدرت الأموال المغسولة في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 8.5 % من إجمالي الناتج القومي الإجمالي في حين وصلت هذه النسبة في الهند 16 % من الناتج القومي. وترتفع هذه النسبة لتصل إلى 50 % من الناتج القومي الإجمالي في جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق.

ومهما كان حجم التباين بين الأرقام السابقة، فإنها تكشف عن مدى خطورة ظاهرة الجريمة العابرة للحدود ومنها جريمة غسل الأموال على وجه الأخص على المستوى العالمي.

الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال

ثانياً: الركن المادي

إن جريمة غسل الأموال جريمة سلوك مجرد، صرف، أو نشاط محض، ولهذا عمد المشرع الموريتاني في إطار تحديده الواقعة محل التجريم إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناطاً للعقاب سواء تعلق الأمر بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاءها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها دون أن يشترط تحقق نتيجة إجرامية بعينها، وذلك بخالف جرائم السلوك، أو جرائم النشاط. فجريمة غسل الأموال تقوم على سلوك مادي يأتيه الشخص في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، ولذلك أحكام المادة 3 من القانون رقم 48-2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صور السلوك المادي الهادفة إلى إخفاء المظهر المشروع على الأموال ذات المصدر الإجرامي، والمحددة في:

¹ - قانون رقم 318 الصادر بتاريخ 20/04/2001 والمتضمن مكافحة تبييض الأموال لبنان.

- تحويل ونقل الأموال.

- إخفاء وتمويه حقيقة الأموال.

- اكتساب أموال محصلة من جريمة وحيازتها أو استخدامها.

ثالثا: الركن المعنوي

بالقراءة المتفحصة للقانون رقم 48-2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضح أن المشرع لم يكتف بالقصد الجنائي العام الذي يحيط بأركان الجريمة، وإنما اشترط توفر القصد الخاص في جميع الصور التي أوردها للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وهي نقل وتحويل أو حيازة أو استثمار ممتلكات متأتية من مصادر جرمية.²

فلا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال إثبات الشخص سلوكا مجرما يتحقق به الركن المادي، وإنما يتعين توافر الركن المعنوي الذي هو توفر القصد الخاص بارتكاب هذه الجريمة بعينها.

فجريمة غسل الأموال جريمة عمدية بطبيعتها قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكمل لركنها المادي، والعلم بجميع العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية التي تتجسد أساسا في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة.

والقصد الجنائي باعتباره قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية يعني انصراف إرادة الشخص إلى السلوك الإجرامي مع إحاطة علما بالعناصر الأخرى للجريمة.

المطلب الثاني: حكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية

فطر الله تعالى الإنسان على حب المال وجعله سبحانه وتعالى زينة الحياة الدنيا وأمر سبحانه بالمحافظة عليه وجعل ذلك من الكليات والضروريات الخمسة قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)³ وقال (وتحبون المال حبا جما) وقال (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المثاب)⁴ وجعل المال أساسا وقياما للحياة لا يجوز العبث به أو إتلافه أو إعطاؤه للسفهاء فقال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)⁵ وأمر سبحانه من يعتدى على مال الغير بالإتلاف أن يضمن ما أتلفه وبالقطع على من يسرق قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)⁶ والنصوص كثيرة في بيان قيمة المال وأهميته وحرمة والاعتدال في إنفاقه بلا إسراف ولا تقتير كما قال تعالى (ولا تبذر تبذيرا إن

² انظر المادة 4 من قانون مكافحة غسل الأموال.

³ - سورة الكهف الآية 46

⁴ - سورة آل عمران الآية 14

⁵ - سورة النساء الآية 5

⁶ - سورة المائدة الآية 38

المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)⁷... (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبتسبها كل البسبب فتفقد ملوما محسورا)⁸

الفرع الأول: غسل الأموال الشرعي

ولما كان الإنسان مفطورا على حب المال فقد يسر الله تعالى له أسباب كسبه ونبيه إليها، وحثه على السعي فيها وعدم تجاوزها وحذره من غيرها وحرمها عليه وتوعده على تحصيلها بالعقاب في الدنيا والآخره قال تعالى (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)⁹ فالإسلام يأمر الإنسان بكسب المال عن طريق السعي في الأرض والعمل الجالب للكسب، ويبيح له بالتالي تملك المال والاستمتاع به، على أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعة التي ترضى الله، وتكسب الإنسان ثواب الدنيا والآخره. وحتى يتحقق ذلك ربط الله تعالى بين عبادته وكسب المال فقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)¹⁰ وقد يسر الله تعالى للإنسان أسباب الكسب الحلال والتملك المشروع وبسطها بين يديه وهى تحقق للإنسان الاكتفاء والغنى فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأوجه المشروعة من تجارة وعمل...¹¹

الفرع الثاني: غسل الأموال غير الشرعي

يلجأ بعض أصحاب الثروات غير المشروعة بعد كسبها في غفلة من القانون او تواطؤ من القائمين عليه الى تحويل هذه الثروة الى ممتلكات تبدو في ظاهرها مشروعة كسواء أراض زراعية او بناء عقارات او إنشاء مصانع او ايداعات في البنوك او مشاركة الآخرين. ومن هذا يتبين ان مصطلح غسل الأموال " مصطلح مجازى" تم فيه تشبيه الأموال القذرة بالجنب او الشيء النجس ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الغسل بالماء بقصد الطهارة والتطهير، وهذا المجاز في غير محله لأنه اذا صح في حال رد الحقوق الى أصحابها وأداء الزكاة وإزالة النجاسات فانه لا يصح في عمليات النصب والكذب والخداع التي ظاهرها الغسل والتطهير وحقيقتها المزيد من القذارة والنجاسة بالكذب والخداع.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)¹² الخطاب في الآية موجه لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة كأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك...

⁷ - سورة الإسراء الآية 26-27.

⁸ - سورة الإسراء الآية رقم 29.

⁹ - سورة الملك الآية رقم 15.

¹⁰ - سورة الجمعة الآية. 9-10]

¹¹ - دكتور / محمد نبيل غنايم/ أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر/ طبعة

تمهيدية

¹² - البقرة/ الآية 188.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»¹³ والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمر والميتة والخنزير والاصنام محرمة تحريماً باتاً شأنها في ذلك شأن سائر المخدرات الحديثة، وتجارة السلاح وتهريبه، وتجارة الأطفال والنساء والبغاء والسهرات الحمراء.

المطلب الثالث: مراحل جريمة غسل الأموال

أولاً-مرحلة الإيداع

وتعني مرحلة التوظيف أو الإحلال، وهي مرحلة أساسية وصعبة بالنسبة لغاسلي الأموال بحكم إمكانية افتضاح أمر الأموال غير المشروعة خلالها، ولذلك تلقى هذه المرحلة اهتماماً من لدن السلطات المنوط بها مكافحة غسل الأموال، إدراكاً منها لصعوبة الكشف عن الأموال غير المشروعة إذا تجاوزت هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها.¹⁴

ثانياً-مرحلة التمويه:

وتعرف هذه المرحلة بالتمويهية إذ يقوم خلالها الغاسل بالعديد من العمليات المصرفية المتتابة والمعقدة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وابعادها عن مصدرها ومنشئها الإجرامي تمهيداً لإخفاء صفة مشروعية المصدر على تلك الأموال بعد تمويه وإخفاء حقيقة مصدرها الأصلي، كإجراء العديد من التحويلات بين الحسابات في البنوك أو المؤسسات المالية غير المصرفية أو تحويل تلك الأموال إلى بنوك خارجية لا تخضع عادة لأنظمة رقابية كالتحويل الإلكتروني لغرض شراكة مع شركات أجنبية.

ثالثاً-مرحلة الدمج:

وهذه المرحلة يحدث فيها الخلط بين الأموال غير المشروعة مع الاقتصاد الحقيقي لتصبح أموالاً نظيفة، وهذه غاية غاسلي الأموال، باعتبارها الملاذ الآمن للأموال غير المشروعة، وبلوغها يمكنهم إعطاء وتقديم مسوغ قانوني لمصدر الأموال كما يصير بالإمكان إعادة تدويرها إما في مشاريع اقتصادية نظامية كسواء العقارات والسلع الفخمة أو في مشاريع إجرامية أخرى.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية والقضائية لمكافحة غسل الأموال

يلزم المشرع الموريتاني المؤسسات المالية باتباع مجموعة من التدابير ذات الطابع الإداري للحيلولة دون استخدامها كوسيلة لغسل الأموال، بالإضافة إلى إنشاء هيئات إدارية متخصصة في البحث والتحري عن جرائم غسل الأموال، وتحديد الإجراءات القضائية الواجب اتباعها مع المتهمين بجرائم غسل الأموال.

¹³ - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم الحديث 2223، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1، 2003، (503/4).

¹⁴ - انظر: عدنان العون، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال مرجع سبق ذكره ص:12

المطلب الأول: التزامات المؤسسات المالية

يلزم المشرع الموريتاني المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط المتمثلة في بعض التدابير الوقائية، إضافة إلى الملاحقة والتحفظ¹⁵.

الفرع الأول: التدابير الوقائية للمؤسسات المالية

وتعني هذه التدبير إلزام الدولة كل المؤسسات المالية بأن تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وتطبق توصيات لجنة تحليل البيانات المالية. وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية والرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم بحيازتهم حصة كبيرة أو مسيطرة على أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول ألا تسمح بتأسيس البنوك السورية أو قبول استمرار عملها¹⁶.

وفي معظم التشريعات والأنظمة ألزمت المؤسسات المالية والمصارف بالتأكد من هوية العميل ومحاولة معرفته مصدر أمواله ونظمت بذلك استثمارات ملزمة كالمسماة (KYC (Know Your Client اعرف عميلك.

الفرع الثاني: الملاحقة والتحفظ على الأموال القذرة

لقد أوجب المشرع الموريتاني على بعض الجهات الإدلاء بمعلومات عن كل العمليات المشتبه فيها إذ تنص المادة 2 من القانون رقم 2005/048 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم **حتى** في إطار ممارسة وظيفته، بإنجاز أو مراقبة أو توجيه عمليات تؤدي إلى إيداع أو استبدال أو توظيف أو صرف أو أي حركة للأموال والأموال، ويتعلق الأمر بـ:

أ (البنك المركزي) ب (المؤسسات المصرفية) ج (الهيئات المالية) د (أعضاء المهن القانونية الحرة المحامين، الموثقين، مفوضوا الحسابات، خبراء المحاسبة، المدققين) عندما يقومون لحساب زبائنهم أو يساعدهم خارج أية إجراءات قانونية في إطار بعض النشاطات وعمليات بيع وشراء واقتناء الأصول التجارية أو الأملاك العقارية هـ (المتاجرين بالجواهر وما في حكمها) و(وكالات السفر) ي(المنظمات غير الحكومية والجمعيات والتعاونيات.¹⁷

أولاً-تحليل البيانات المالية :

تنص المادة 28 من قانون غسل الأموال على إنشاء لجنة لتحليل البيانات المالية وتضم موظفين سامين في الدولة من ذوي الخبرة ومن قطاعات وزارية ذات صلة، ويعهد إليها بـ:

- استقبال وتحليل البيانات التي من شأنها إثبات مصدر المعاملات أو طبيعة العمليات المشبوهة

¹⁵ - المادة الثامنة وما بعدها من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموريتاني

¹⁶ - المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح/ توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) فبراير ٢٠١٢ ص 21.

¹⁷ - انظر المادة 6 وما بعدها من قانون مكافحة غسل الأموال الموريتاني.

- استقبال البيانات الضرورية لأداء مهمتها وخصوصا البيانات الصادرة عن سلطة الرقابة وعن ضباط الشرطة القضائية.
- تبادل البيانات المتعلقة بمهمتها مع مثيلاتها في الخارج ويبدو بأن القانون قد فرق بهذا الخصوص بين مسألتين:
- أ- معلومات تكون الأعمال المرتبطة بها موضوع إجراءات قضائية وهذه لا يمكنها أن تكشف عنها إلا بعد موافقة القاضي المختص بالمتابعة أو التحقيق أو الحكم وشرط المعاملة بالمثل كذلك من طرف الجهة الخارجية.
- ب- معلومات ليست في عهدة هيئة قضائية ويمكنها تبادلها مع مصالح المعلومات المالية في الدول الأجنبية المناط بها مهمة استقبال ومعالجة التصاريح المتعلقة بالاشتباه شريطة تمتعها: بوضعية قانونية رسمية، التزامها بالسر المهني، وتوفير الضمانات بشأن حماية حقوق الغير.

ثانيا- اهدار الحق في سرية الحسابات المصرفية

استثناء على القاعدة العامة التي بمقتضاها تلتزم المؤسسات المالية بسرية معاملات عملائها ومراكزهم المالية، فقد سمح المشرع الموريتاني من خلال قانون مكافحة غسيل الأموال بالاطلاع على حسابات هؤلاء، حيث نصت المادة 41 على أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني من قبل الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من نفس القانون ولا يجوز لهم الامتناع عن إعطاء معلومات تطلبها السلطات الإدارية أو القضائية.

وفي التشريعات المقارنة فقد تجاوز المشرع المصري تلك القاعدة في قانون غسيل الأموال في عدة مواضع وهي:

- 1- التزام المؤسسات المالية بالإخطار وإمساك السجلات
- 2- أحقية جهات الضبط في الاطلاع على الحسابات المصرفية دون اشتراط وجود رقابة قضائية.
- 3- عدم تقرير المسؤولية في حالة الخطأ في الإخطار أو الاشتباه.
- 4- النص على حق الجهات القضائية الأجنبية في تعقب المال والتحفظ عليه وتجميده.

المطلب الثاني: المؤسسات الإدارية المكلفة بمكافحة غسيل الأموال

تتمثل المؤسسات الإدارية التي استحدثها موريتانيا تمشيا مع التزاماتها الدولية ذات الصلة في لجنة تحليل البيانات المالية إضافة إلى الوحدات الأمنية المتخصصة.

الفرع الأول: لجنة لتحليل البيانات المالية

على الصعيد المؤسسي، تم تشكيل لجنة وزارية لهذه الغاية تابعة لبنك المركزي الموريتاني، تضم ممثلين عن وزارة العدل والدفاع والداخلية وإدارة الجمارك والشرطة بالإضافة إلى مستشاري محافظ البنك المركزي الموريتاني. وتطلع هذه اللجنة بمهمة إعداد النصوص ذات الصلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع الترتيبات اللازمة لتشكيل هيئات مستقبلية تطلع

بتنفيذ المهام الموكلة إليها مثل (لجنة تحليل البيانات المالية). ومن مهام تلك اللجنة أيضا تحديد القطاعات التي تحتاج للمساعدة الفنية الخارجية.

(- تقرير التقييم المشترك حول مكافحة حول الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2006، ص 10

الفرع الثاني: الوحدات الأمنية المتخصصة

على المستوى التنظيمي، تم استحداث هيئة جديدة في المديرية العامة للأمن الوطني هي إدارة شرطة الجرائم الاقتصادية والمالية المنشأة بموجب المرسوم الصادر 25 يوليو 2004، ومن بين المهام الموكلة إليها عمل التحريات والكشف عن الجرائم المالية ومكافحتها وإعداد المحاضر وتوجيهها إلى السلطات القضائية المختصة...

المطلب الثالث: الإجراءات القضائية

تطرق المشرع الموريتاني من خلال قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الإجراءات القضائية المتبعة حق مرتكبي جريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: الاختصاص في جريمة غسل الأموال

أولا: مبدأ الإقليمية

إن المشرع الموريتاني يعتمد المبدأ السائد في قانون العقوبات المعروف بمبدأ الإقليمية ومن ثم فالمحاكم الموريتانية لا تختص كقاعدة عامة إلا بالجرائم المرتكبة على الإقليم الموريتاني، وترد على ذلك استثناءات من أهمها.

1- الجنايات التي ينطبق عليها هذا الوصف طبقا للقانون الموريتاني والمرتكبة من طرف موريتاني في الخارج.

2- الجنحة الموصوفة بأنها جنحة طبقا للقانون الموريتاني والمرتكبة من طرف موريتاني شريطة أن تكون معاقبة بقانون البلد الذي ارتكبت فيه.

3- المشاركون على التراب الموريتاني في جنحية أو جنحة مرتكبة في الخارج يمكن أن يتابعوا بشرطين :

أ- أن تكون الوقائع معاقبة من القانونين .

ب- أن يصدر قرار نهائي بالإدانة من المحكمة الأجنبية.

الفرع الثاني: الفصل في جريمة غسل الأموال

أولاً: إجراءات التحقيق

عند إبلاغ الوقائع المتعلقة بجرائم غسل الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من طرف الجهات المختصة يتعهد بالقضية وبيّاشر التحقيق بشأنها طبقاً للقواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية وفي هذه الحالة له أن يحيل ما يتلقاه من محاضر وما يتخذه بشأنها من إجراءات إما إلى جهات البحث أو هيئات الحكم ممثلة في المحاكم الجنائية أو الجنحية، ولو كـيل الجمهورية كذلك أن يحفظ القضية للأسباب تتعلق ب:

ـ عدم توفر الأدلة، أو عدم كفايتها وحينها يقرر أن لا وجه للمتابعة ويخلي سبيل المشتبه به.

ـ عدم وجود نص يعاقب على الأفعال المرتكبة.

وإذا كانت الجريمة متلبساً بها فبإمكانه أن يصدر أمراً بإيداع المشتبه به تمهيداً لمحاكمته.

ويمكن لو كـيل الجمهورية بعد الاستماع للمشتبه به أن يحيل القضية إلى قاضي التحقيق المختص من أجل إجراء المزيد من البحث والاستماع للأطراق وتقييم الأدلة واتخاذ القرار المناسب بشأنها من إحالة إلى المحاكم المختصة أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة بشكل جزئي أو إجمالي طبقاً للمواد 18 وما بعدها من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: المحاكمة والتجريم

تتراوح العقوبات المسلطة على الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجريمة بين الحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ضعف إلى ثلاثة أضعاف المبالغ التي تم غسلها.

غير أن هذه العقوبة تتضاعف إلى ثلاثة أضعاف في الحالات التالية:

- عند ارتكاب المخالفة باستخدام التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني

- العود في الجريمة، وتحسب الإدانات المنطوق بها خارج موريتانيا لإثبات العود.

- ارتكاب الجريمة في إطار عصابة منظمة.¹⁸

ومع أن القانون الموريتاني لم يتطرق إلى الجرائم الفرعية فيما يتعلق بغسل الأموال كما يفهم من نص المادة 44 من قانون مكافحة غسل الأموال.

إلا أن المتمعن في نص قانون العقوبات سيلاحظ أن المواد 32 و53 و54 تعاقب على المساهمة في الجريمة مع الاحتفاظ بعقوبة الفاعل الأصلي.

أما محاولة ارتكاب الجريمة فتعني كل فعل يرمي مباشرة إلى اقترافها ولم يحل دون إتمامه سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، أما المساعدة على ارتكاب الجريمة فيشمل كل من قام تحت تأثير الوعد أو التهديد أو سوء استغلال السلطة أو النفوذ، إلى ارتكاب فعل أو إعطاء تعليمات لارتكابه، أو إلى تقديم الأسلحة أو الأدوات أو أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق الفعل، مع علمه أنّ هذا سيساعد على تحقيقه.

¹⁸ المادة 4 من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموريتاني.

الفرع الثالث: التعاون الدولي القضائي

ويشمل هذا الفرع التعاون القضائي بين الدولة ومحيتها الإقليمي والدولي، كما يشمل التعاون في مجال الملاحقة والتسليم.

أولاً: التعاون القضائي بين موريتانيا والدول الأجنبية

ترتبط موريتانيا بعدد من الالتزامات المتمثلة في العديد من الاتفاقيات القضائية الثنائية وإقليمية بالإضافة إلى توقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من قبيل:

أ_ الاتفاقيات الثنائية:

- اتفاقية التعاون القضائي الموقعة مع فرنسا بتاريخ 19/06/1961.
- اتفاقية التعاون القضائي الموقعة مع جمهورية مالي سنة 1962، والتي تمت مراجعتها سنة 2010، وتسمح لكل دولة بمطاردة المجرمين في أراضي الدولة الأخرى.
- اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة مع السنغال في سنة 2000
- أربع اتفاقيات في المجال القانوني والقضائي مع إسبانيا
- اتفاقية موقعة مع المغرب حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم سنة 2013، وقد استكملت إجراءات التصديق من طرف المغرب.

ب_ الاتفاقيات الإقليمية

وبخصوص الاتفاقيات الإقليمية فقد صادقت موريتانيا على:

- 1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي
- 2- اتفاقية تسليم المجرمين
- 3- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته
- 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
- 5- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- 6- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
- 7- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب
- 8- قرار التوقيع على اتفاقية مكافحة الفساد

ج_ الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف في إطار منظمة الأمم المتحدة:

لقد صادقت موريتانيا على معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمثل ذلك في تصديقها على:

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

2- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

4- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

6- بروتوكول منع و قمع ومعاقة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ثانيا: التعاون في مجال الملاحقة والتسليم

يشكل التعاون القضائي بين الدول أحد أهم الوسائل لمواجهة العقبات التي يطرحها تنازع الاختصاص، ويتم هذا التعاون من خلال الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة من دولة إلى دولة، وتبادل جميع أشكال المساعدات القانونية بين الدول ومنها الحصول على شهادات الأشخاص وتبليغ الاوراق القضائية وفحص الأشياء، وتبادل الأدلة واللجوء إلى الإنابة القضائية، وكذلك تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ولقد تطرق القانون الموريتاني المتعلق بمكافحة غسيل الأموال لشتى وسائل الملاحقة والتعاون الدوليين مفصال الطرق المتبعة لذلك والتي تتراوح بين التعاون في مجال الملاحقة، أو لا وتسليم المجرمين ثانيا.

أ: **التعاون في مجال الملاحقة:** تنص المادة 31 من هذا القانون على أنه يمكن لدولة ثالثة، لأي سبب كان، عندما ترى أن ممارسة الملاحقات أو مواصلة الملاحقات التي بدأتها تتعرض لعراقيل رئيسية وأن دعوى قضائية مناسبة يمكن إجراؤها في الإقليم الموريتاني، أن تلتزم من المحاكم الموريتانية المختصة القيام بالتدابير الضرورية ضد المتهم بارتكاب الجريمة، وتضيف المادة 36 تفصيلا أكثر إذ تنص بن طلب الملاحقة لا يمكن عدم الاستجابة له من طرف السلطة القضائية الموريتانية إلا في حالتين هما:

_ تقادم الدعوى العمومية طبقا لقانون الدولة صاحبة الطلب،

_ صدور قرار نهائي حين تاريخ إرسال الطلب بشأن الشخص موضوع الملاحقة.

ويشمل التعاون إضافة إلى ذلك مجالات عديدة حددتها المادة 33 على النحو التالي:

1- جمع الشهادات والتصريحات

2- توفير مساعدات من أجل وضع الأشخاص المعتقلين أو أشخاص آخرين تحت تصرف السلطات المختصة في الدولة طالبة لأغراض التحقيق.

3- تسليم الوثائق القضائية.

4- فحص الأشياء وتفتيش الأماكن

5- توفير المعلومات وأدلة الإثبات

6- توفير الأوراق الأصلية أو نسخ مصدقة وفقا للملفات والوثائق ذات الصلة بما فيها الكشف المصرفية والمستندات المحاسبية والسجلات التي تبين تسيير مؤسسات أو نشاطاتها التجارية.

ب تسليم المجرمين: تنص المادة 93 من قانون غسيل الأموال على أنه يمكن أن يكون عرضة للتسليم كل من:

أ- الأشخاص المتابعين في جرائم ينص عليها هذا القانون مهما كانت مدة العقوبة التي يتعرضون لها على التراب الوطني .

ب- الأشخاص الذين أدينوا نهائيا على جرائم ينص عليها هذا القانون من طرف محاكم الدولة الطالبة دون أن يكون من الضروري أخذ العقوبة المنطوق بها بعين الاعتبار .

ت- غير أن هذه المادة ما تلبث أن تقيد هذا التسليم بنصها على أنه لا يمكن الخروج عن قواعد القانون الخاصة بتسليم المجرمين مما يحيلنا إلى قانون الإجراءات الجنائية رقم 2007/32 والذي ينص في المادة 315 على أنه لا يقبل طلب التسليم في الحالات التالية:

- 1- إذا كان الشخص المطلوب موريتاني الجنسية
- 2- إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة على الأراضي الموريتانية
- 3- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة نهائيا في الأراضي الموريتانية ولو كانت قد ارتكبت خارجها

4- إذا كانت الدعوى قد سقطت بالتقادم قبل الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم

5- إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي .كذلك تنص المادة 310 على أنه "ال يتم تسليم الأجنبي في حالة إذا كان موضوع متابعة في موريتانيا أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه."

البحث الثالث: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مما لا شك فيه أن السبب في تجريم ظاهرة غسيل الأموال هو المخاطر الكبيرة المترتبة عنها سواء على المستوى الاقتصادي أم على المستوى الاجتماعي.

المطلب الأول: المخاطر على النظام الاقتصادي

تمثل عمليات غسيل الأموال تهديدا لسمعة ومن ثم الثقة في أي مركز مالي. فعلى المستوى الكلي تمثل عمليات غسيل الأموال مصدر خطر على الثقة في النظم المالية ومؤسساتها، فمن الممكن حدوث أزمة ثقة إذا ما ثبت أن النظام المالي يتعامل في إيرادات الأنشطة الإجرامية. فعلى سبيل المثال يبذل البنك المركزي

البريطاني جهودا ضخمة للتأكيد من أن سوق لندن المالي نظيف من الأموال القذرة. وليس من الصعب تصور النتائج التي تترتب على إصاق تهمة غسل الأموال بمركز مالي ما.¹⁹

فهذه المخاطر تشمل المؤسسات المالية، وأسواق المال، وكذلك أنماط الاستهلاك والإنفاق.

أولاً: المؤسسات المالية

لا يقتصر الخطر فقط النظام المالي الذي يتعامل في غسل الأموال، وإنما أيضا المؤسسات المالية الفردية التي تشترك بقصد أو بدون قصد في عملية الغسيل. فالبنوك التي يثبت أنها تقوم بعمليات الغسيل تواجه خطر إغلاق نشاطها فضلا عن الأعباء القانونية التي ستتحملها، فقد نص القانون الموريتاني في المدونة التجارية في الباب المتعلق بالتفالس على عقوبة الإدارة المسؤولة عن قصد في إفلاس المؤسسة التجارية، كما نص القانون الأمريكي على الحق في سجن إدارة البنك فضلا عن تغريمها، وهناك قانون مماثل في دول الاتحاد الأوروبي. فعندما يعلن عن ضلوع بنك ما في عمليات الغسيل فإن فقدان ثقة العملاء بالبنك يجعلهم يتحولون نحو بنك آخر.

من جانب آخر فإنه من الممكن أن تتم عملية الغسيل بدون علم إدارة البنك وذلك من خلال أحد موظفي البنك الذي يعمل لحساب غاسلي الأموال. فقد لوحظ أنه في حالة بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان البنك في حاجة إلى تحقيق أرباح عالية لتعويض الخسائر الضخمة التي مني بها من خلال الإقراض والتجارة. وقد مثلت عمليات غسل الأموال وسيلة سهلة لتحقيق ذلك.

غير أن هناك إشكالية أساسية تتمثل في أن بعض الدول تحقق ميزة نسبية في توفير الخدمات البنكية الخاصة والتي تتم أساسا على أساس من الثقة القائمة على السرية.

ثانياً: الأسواق المالية

تمثل عمليات غسل الأموال مصدر خطر لأسواق الأوراق المالية خصوصا أسواق السندات. إذ أن درجة تعقيد بعض أدوات المستندات وسيولتها والحجم الكبير للمعاملات اليومية لها يجعلها عنصر جذب لغاسلي الأموال على المستوى الدولي، خصوصا المهرة منهم. وتمثل هذه الأنشطة مصدر خطر كبير لتلك الأسواق. إذ من الممكن استخدام السماسرة لمهاراتهم في اللعب بالسوق، خصوصا أسواق الأسهم والسندات. وبالتالي إذا لم تتحقق درجة الشفافية المطلوبة في السوق، وكان لأفعال المتعاملين تأثير خارجي على السوق فإنها في هذه الحالة تفقد جانبا كبيرا من كفاءتها.

ثالثاً: التأثير على أنماط الإنفاق

عندما تتكون ثروات الجريمة يحدث تحول في أنماط الإنفاق. إذ عادة ما يتم تخصيص الدخل بواسطة الضحايا على أوجه التخصيص التقليدية، استهلاك، ضرائب وادخار. على العكس من أموال الجريمة التي يتم تخصيصها للإنفاق على أوجه معينة، مثل الإنفاق على العقارات الفاخرة والأعمال الفنية

¹⁹ - د/ محمد نبيل غنايم، غسل الأموال أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر، طبعة تمهيدية.

والمجوهرات. وبالتالي فإن الاقتصاد نفسه يتغير عندما تتم عملية غسل الأموال. فالنقود التي كانت ستنتفق على اوجه معنية للإنفاق سوف تنفق على نسق مختلف تماماً من السلع والخدمات. فأسعار الأصول الاستثمارية تميل نحو التضخم، لان أموال الجريمة لا بد وان يبحث عن استثمار آمن لها

رابعاً: انتشار ظاهرة الفساد المالي: تؤدي إغراءات غاسلي الأموال للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية إلى وقوع بعضهم في مصائد غاسلي الأموال والدوران في فلکهم، وخدمتهم من خلال المساهمة في التغاضي عن عمليات غسل الأموال التي يقومون بها، وهذا يؤدي بدوره إلى تسرب الفساد إلى العاملين في المصارف والمؤسسات المالية ذات العلاقة بهذا الشأن.

خامساً: عدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني: تساهم الأموال المغسولة في رفع معدلات دخول الفئات غير المنتجة على حساب دخول الفئات المنتجة، مما يؤثر على مستوى معيشة الشرفاء من أفراد المجتمع ، ويشكل بالتالي توزيعاً عشوائياً غير عادل للدخل القومي ، وترافق ذلك فجوة واسعة بين الأغنياء والفقراء ، ينتج عنه ظلم اجتماعي وتهديد أمني للمجتمع .

الفرع الثاني: المخاطر ذات الطابع الاجتماعي

عندما تنتشر ظاهرة غسل الأموال في أي مجتمع تصاحبها بعض الظاهر الاجتماعية مثل ارتفاع معدلات البطالة، بالإضافة إلى ظهور فئات إجرامية جديدة.

أولاً: ارتفاع معدلات البطالة : إن عمليات غسل الأموال التي تعتمد على التهرب من الجمارك والرسوم والضرائب ، تساهم في خفض الإيرادات العامة للدولة ، والتي تنعكس على خفض حجم الإنفاق العام ، مما يسبب إعاقة البرامج الهادفة إلى زيادة فرص العمل وخفض معدلات البطالة أو تعويض العاطلين عن العمل ، وهذا الوضع يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة .

ثانياً: ظهور فئات إجرامية جديدة: يؤدي غسل الأموال إلى ظهور فئات إجرامية جديدة تمارس هذه الجريمة، وهي فئة منفصلة أصلاً عن العصابات الإجرامية الأصلية التي تمارس الجرائم المنتجة للأموال المغسولة، وتنمو الفئات الإجرامية الجديدة بمساعدة وخدمة العصابات الجرمية، ويرتكب جريمة غسل الأموال عادة ضعاف النفوس من المصرفيين والمحاسبين والمحامين ورجال الأعمال وغيرهم ممن خوت ضمائرهم، وباعوها بثمن بخس من أجل تسهيل عمليات غسل الأموال القذرة نظير عمولات.²⁰

²⁰ - السعد، صالح، غسل الأموال، مصرفياً، أمنياً، قانونياً، مطبعة أروى، عمان، ٢٠٠٣.

الخاتمة

لإن كان إصدار قانون خاص بجرائم غسيل الأموال مسألة في غاية الأهمية ومطلبا أوجبته الأحداث المتسارعة التي شهدها العالم منذ فترة، وما انجر عنها من تشعب وتطور الجرائم التي أصبحت تكتسي بعدا عالميا.

فإن ما نسميه اليوم بالجرائم العابرة للحدود تتطلب مزيدا من التعاون الدولي نظرا لصعوبة كشفها وتحديد هوية مرتكبيها.

وبالتالي يبقى ضروريا بذل المزيد من الجهد من خلال تطوير آليات المتابعة كي يتأتى إنفاذها وتطبيقها محليا وإقليميا وسيظل التعاون بين السلطات القضائية أحد أهم الوسائل نجاعة في تحقيق ذلك.

-من الملاحظ أن الإجراءات القضائية لم تتبع في حق مرتكبي جريمة غسيل الأموال في موريتانيا بالزعم من المظاهر العديدة الدالة على وجود هذه الظاهرة وتأكيد التقارير على أن المنطقة تنشط فيها الجريمة العابرة للحدود.

_ عدم وجود إحصائية تتعلق بمستوى تطور ظاهرة غسيل الأموال على مستوى المؤسسات المالية الوطنية بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالمساطر القضائية.

_ عدم فعالية الأجهزة الإدارية التي نص القانون على إنشائها بحيث لم تنجز من الأعمال ما يتناسب مع أهميتها كآلية لمكافحة هذه الجريمة مكافحة فعالة.